

القرار ICC-ASP/4/Res.12

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/4/Res.12

المباني المؤقتة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١ - تحيط علماً بالتقدير المتعلق بالمباني المؤقتة (الوثيقة ICC-ASP/4/INF.2) والمقدم من المحكمة وكذلك بالبيان الذي أدى به ممثل الدولة المضيفة؛
- ٢ - تقرر، عملاً بالفقرة ٤٩ من القرار ٤ Res.4 وبالمقرر الذي اتخذه المكتب في اجتماعه السادس المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تناقش آلية المكتب ذات الشأن في لاهاي، بشكل مفتوح الباب، جميع القضايا ذات العلاقة بالمباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون المدف المباشر من ذلك هو تقديم تقرير إلى المكتب لينظر فيه على وجه السرعة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وليحال في وقت لاحق إلى لجنة الميزانية والمالية.
- ٣ - تقرر، أن تقوم لجنة الميزانية والمالية، في أقرب وقت يناسبها، على ألا تتجاوز ذلك تاريخ انعقاد دورتها السادسة، بإسداء المشورة إلى الدول الأطراف حول جدوى واستصواب آلية حلول فيما يخصّ المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية، كما تقرر ألا تتجاوز اليوم الواحد أي دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف يدعو المكتب، على ضوء المشورة المسداة - وعند اللزوم - إلى عقدها لغرض النظر في هذه المسألة. ويتم تسديد التكاليف ذات الصلة بعقد أي دورة استثنائية من الصندوق الاحتياطي.